بروتوكول خاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة

أن الدول المتعاقدة ،

بصفتها أطرافا في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (ويشار اليها فيما بعد بلفظ " الاتفاقية ") .

اذ تعي الحاجة الملحة الى ادارك امكانية حدوث حالات الطوارئ التي قد تسبب تلوثا خطيرا بالزيت والمواد الضارة الاخرى ، والحاجة الى اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمواجهتها .

واذ تدرك أن التدابير الحالية لمواجهة حالات التلوث الطارئة يجب أن تدعم على أسس وطنية واقليمية لمعالجة هذه المشكلة بطريقة شاملة لصالح المنطقة البحرية .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لأغراض هذا البروتوكول :

١- يقصد بتعبير " السلطة المختصة " اما " السلطة الوطنية " التي ورد تعريفها في المادة الاولى من الاتفاقية ، أو السلطة أو السلطات ، التي تدخل في اطار حكومة دولة متعاقدة ، والتي تقوم بتسميتها " السلطة الوطنية " وتكون مسئولة عن :

أ) مكافحة الحالات البحرية الطارئة ، وان لم يمكن فاتخاذ اجراءات عملية لمواجهتها .

ب) تسلم وتنسيق المعلومات الخاصة بالحالات البحرية الطارئة .

ج) تنسيق الامكانات الوطنية المتاحة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة بصفة عامة في اطار الحكومة التابعة لها ومع الدول المتعاقدة الأخرى.

٢- يقصد بتعبير "حالة بحرية طارئة " أية كارثة ، أو حادثة ، أو واقعة أو وضع ، مهما كانت الاسباب ، مما ينتج عنه تلوث خطير ، أو تهديد وشيك بتلوث خطير للبيئة البحرية ، بالزيت أو بالمواد الضارة الاخرى ، بما في ذلك الاصطدام والجنوح وأية حوادث أخرى تتعلق بالسفن ، بما فيها الناقلات ، وكذلك الانفجارات الناجمة عن أنشطة التنقيب عن النفط وانتاجه ، وتسرب الزيت و المواد الضارة الاخرى نتيجة خلل في المنشآت الصناعية .

٣- يقصد بتعبير " خطة طوارئ لمعالجة الحالات البحرية الطارئة " خطة أو خطط يتم اعدادها على الصعيد الوطني ، أو الثنائي أو متعدد الاطراف لتنسيق توزيع واستخدام وتخصيص الافراد والمواد والمعدات اللازمة لمعالجة الحالات البحرية الطارئة .

٤- يقصد بتعبير " معالجة الحالات البحرية الطارئة " أي نشاط الغرض منه منع أو تقليل أو ازالة التلوث ، أو التهديد بالتلوث ، بالزيت أو المواد الضارة الأخرى ، والناتج عن الحالات البحرية الطارئة .

٥- يقصد بتعبير " مصالح ذات علاقة " مصالح أية دولة متعاقدة تتأثر أو تهدد بالخطر بشكل مباشر أو غير مباشر بحالة بحرية

طارئة مثل :

أ) الأنشطة البحرية والساحلية ، والمتعلقة بالموانئ أو المصاب ، و تتضمن أنشطة صيد الاسماك التي تشكل مصدرا رئيسيا لمعيشة الاشخاص المعنيين .

ب) الاماكن التاريخية والسياحية للمنطقة المعنية .

ج) صحة سكان السواحل ورفاهية المنطقة المعنية ، وكذلك الحفاظ على الموارد البحرية الحية والاحياء الطبيعية .

د) الأنشطة الصناعية التي تعتمد على سحب الماء ، وتتضمن وحدات تقطير المياه والوحدات الصناعية التي تعتمد على تدوير المياه .

٦- يقصد بلفظ " الاتفاقية " اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٧- يقصد بتعبير " المنطقة البحرية " المنطقة المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثانية في الاتفاقية .

٨- يقصد بلفظ " المجلس " الجهاز التابع للمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية الذى ينشأ طبقا للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية .

٩- يقصد بلفظ " المركز" مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة في هذا البروتوكول .

المـادة الثـانيـــة

١- تتعـاون الدول المتعـاقـدة في اتخـاذ الاجـراءات الضـرورية والفعالة لحماية الساحل والمصالح ذات العلاقة لدولة أو أكثر ، من خطر وآثار التلوث الناجم عن وجـود الزيت والمواد الضـارة الأخـري في البيئة البحرية ، والناجم عن الطوارئ البحرية .

٢- تسعى الدول المتعـاقدة ، سواء منفردة أو من خلال التعـاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، الى وضع ودعم خطط طوارئ ووسائل لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في المنطقة البحرية . و تشمل هذه الوسائل ، بوجه خاص ، الامكانات المتاحة من معدات وسفن وطائرات وقوى عاملة معدة للعمليات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة .

المـادة الثـالثـــة

١- تنشئ الدول المتعاقدة بموجب هذا البروتوكول مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية .

٢- تكون أهداف المركز :

أ) تعزيز قدرات الدول المتعاقدة ، وتسهيل التعاون فيما بينها لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات البحرية الطارئة .

ب) مساعدة الدول المتعاقدة التي تطلب ذلك ، في تعزيز قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى ، وتنسيق

وتسهيل تبادل المعلومات ، والتعاون التقني والتدريب .

ج) يجوز النظر في هدف لاحق ، وهو احتمال البدء بعمليات لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى على الصعيد الاقليمي ، على أن يعرض مضمون هذا الاحتمال على المجلس لاقراره بعد تقييم النتائج التي أحرزت نتيجة لتحقيق الأهداف السابقة وفي ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض .

٣- تكون مهام المركز كما يلي :

أ) جمع المعلومات المتعلقة بالامور التي يغطيها هذا البروتوكول ، وابلاغها للدول المتعاقدة ، وتشمل هذه المعلومات ،

١) القوانين ، والانظمة والمعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة في الدول المتعاقدة وخطط الطوارئ للحالات البحرية الطارئة المشار اليها في المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

٢) معلومات عن الطرق والوسائل والبحوث المتعلقة بمواجهة الطوارئ البحرية المشار اليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

٣) قائمة بأسماء الخبراء وبالأجهزة والمواد التي توفرها الدول المتعاقدة لمواجهة الطوارئ البحرية .

ب) معاونة الدول المتعاقدة ، بناء على طلبها ، فيما يلي :

١- اعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمور التي يشملها هذا البروتوكول ، وفي انشاء السلطات المختصة .

٢) اعداد خطط طوارئ للحالات البحرية الطارئة.

٣) وضع الاجراءات التي يمكن بمقتضاها نقل العاملين والمعدات والمواد المطلوبة لمواجهة الطوارئ البحرية بسرعة من ، أو الى ، أو عبر البلدان المعنية .

٤) ابلاغ التقارير المتعلقة بالطوارئ البحرية .

٥) تعزيز وتطوير برامج التدريب على مكافحة التلوث .

ج) تنسيق برامج التدريب على مكافحة التلوث ، واعداد مراجع الارشادات الشاملة عن مكافحة التلوث.

د) تطوير وصيانة نظام للاتصالات وتبادل المعلومات يلائم حاجات الدول المتعاقدة والمركز ، و ذلك للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالطوارئ البحرية كما يقتضي هذا البروتوكول.

هـ) اعداد قوائم حصر للامكانات المتاحة من العاملين والمواد والسفن والطائرات وغيرها من المعدات المتخصصة لمواجهة الطوارئ البحرية .

و) أنشاء وتدعيم مكاتب اتصال مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة ، لاسيما المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية (IMCO) بهدف الحصول على المعلومات والبيانات العلمية والتقنية وتبادلها ، وبوجه خاصة فيما يتعلق بأي مستحدث منها قد يساعد المركز في أداء مهامه .

ز) اعداد تقارير دورية عن الطوارئ البحرية لعرضها على المجلس.

ح) القيام بأية مهام أخري توكل الى المركز بمقتضى هذا البروتوكول أو من قبل المجلس.

٤. يجوز أن يقوم المركز بمهام اضافية تكون ضرورية لتنفيذ عمليات مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى على المستوى الاقليمي في حالة تخويل المجلس اياه بذلك ، وفقا للفقرة ٢(ج) المذكورة في أعلاه .

المادة الرابعة

١- يطبق البروتوكول الحالي على المنطقة البحرية المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية .

٢- لأغراض مواجهة الطوارئ البحرية ، يجوز أن تعامل الموانئ والمرافئ والمصاب والخلجان والبحيرات الشاطئية كأجزاء من المنطقة البحرية اذا قررت الدولة المعنية ذلك .

المادة الخامسة

على كل دولة متعاقدة أن تزود المركز و الدول المتعاقدة الأخرى بمعلومات عن :

أ) سلطتها المختصة .

ب) قوانينها وأنظمتها والوثائق القانونية الأخرى التي تتعلق بوجه عام بالأمور الواردة في هذا البروتوكول ، بما في ذلك ما يتعلق بهيكل وعمل السلطات المشار اليها في الفقرة (أ) المذكورة في أعلاه .

ج) خططها الوطنية للطوارئ البحرية .

المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة أن تزود الدول المتعاقدة الأخرى والمركز بمعلومات عن :

أ) القائم والمستجد من الاساليب والطرق الفنية ، والمواد والتدابير المتعلقة بمعالجة الحالات البحرية الطارئة .

ب) البحوث الجارية والمخطط تنفيذها ، وأوجه التطوير في المجالات المشار اليها في الفقرة (أ) المذكورة في أعلاه .

ج) نتائج البحوث والتطوير المشار اليهما في الفقرة (ب) المذكورة في أعلاه .

المادة السابعة

١- تكلف كل دولة متعاقدة مسئوليها المعنيين بأن يطلبوا من قباطنة السفن ، وقادة الطائرات والمسئولين عن الأرصفة البحرية وغيرها من المنشآت المماثلة التي تعمل في البيئة البحرية في دائرة

اختصاصهم بتقديم تقارير الى السلطة الوطنية المختصة والمركز عن وقوع أي طارئ بحري في المنطقة البحرية .

٢- على أية دولة متعاقدة تتسلم تقريرا بموجب الفقرة (١) من المذكورة في أعلاه أن تبلغ فورا الجهات التالية عن الحالة الطارئة :

أ) المركز .
ب) جميع الدول المتعاقدة الاخرى .
ج) الدولة التي تحمل علمها أية سفينة أجنبية متورطة في الحالة البحرية الطارئة المعنية .

٣- يجب أن يكون مضمون التقارير المشار اليها في الفقرة (١) المذكورة في أعلاه بما في ذلك التقارير الفرعية كلما دعت الحاجة ، متفقا مع التذييل (أ) من هذا البروتوكول .

٤- تعفى أية دولة متعاقدة تقدم تقريرا طبقا للفقرتين ٢(أ) ، (ب) المذكورتين في أعلاه من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من الاتفاقية .

المـادة الثـامنـة

يبلغ المركز فورا جميع الدول المتعاقدة بالمعلومات والتقارير التي يتسلمها من دولة متعاقدة وفقا للمادتين الخامسة والسادسة ، والفقرة (٢) من المادة السابعة في هذا البروتوكول .

المادة التاسعة

يجوزلأية دولة متعاقدة تبلغ اية معلومات طبقا لهذا البروتوكول أن تضع قيودا على تداول هذه المعلومات . وفي هذه الحالة تلتزم أية دولة متعاقدة أو المركز عند تسلم هذه المعلومات بعدم افشائها لأي شخص أو أية حكومة أو منظمة ، عامة كانت أو خاصة ، دون الحصول على موافقة خاصة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .

المادة العاشرة

يجوز لأية دولة متعاقدة تواجه حالة بحرية طارئة كما حددها التعريف الوارد في الفقرة (٢) من المادة الاولى في هذا البروتوكول أن :

أ) تتخذ كل التدابير الملائمة بهدف مكافحة التلوث أو تصحيح الوضع أو كليهما .

ب) تبلغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى فورا ، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال المركز ، بأي اجراء اتخذته أو تنوي اتخاذه لمكافحة التلوث .

وعلى المركز أن يبلغ فورا جميع الدول المتعاقدة بأي معلومات من هذا النوع .

ج) تجري تقييما لطبيعة وحجم الحالة البحرية الطارئة ، اما بمفردها أو بمساعدة المركز .

د) تحدد الاجراء اللازم والمناسب الذى ينبغي اتخاذه بالنسبة للحالة البحرية الطارئة ، بالتشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى ومع الدول المتأثرة بالحالة الطارئة ومع المركز ، كلما كان ذلك مناسبا .

المادة الحادية عشرة

١- يجوز لأية دولة متعاقدة تحتاج الى المساعدة لمواجهة حالة بحرية طارئة أن تطلب هذه المساعدة مباشرة من أية دولة متعاقدة أخرى أو عن طريق المركز . وفي حالة الاستفادة من خدمات المركز ، يقوم الاخير باخطار جميع الدول المتعاقدة الأخرى بالطلبات التي يتسلمها . وعلى الدول المتعاقدة التي يوجه لها طلب كهذا بموجب هذه الفقرة ، أن تبذل قصارى جهدها في حدود امكاناتها لتقديم المساعدة المطلوبة .

٢- تشمل المساعدة المشار اليها في الفقرة (١) المذكور في أعلاه :

أ) العاملين والمواد والمعدات ، بما في ذلك التسهيلات والوسائل اللازمة للتخلص من الملوثات التي يتم جمعها .

ب) أعمال المراقبة والرصد .

ج) تسهيل نقل العاملين والمواد والمعدات من وإلى وعبر أقاليم الدول المتعاقدة .

٣- يجوز أن تستخدم الدول المتعاقدة خدمات المركز لتنسيق

الجهود لمواجهة أية حالة بحرية طارئة تطلب فيها المساعدة وفقا للفقرة (١) المذكورة في أعلاه .

٤- على أية دولة متعاقدة تطلب المساعدة وفقا للفقرة (١) المذكورة في أعلاه أن تقدم للمركز تقريرا عن الأنشطة التي تمت في شأن هذه المساعدة ونتائجها . ويتولى المركز فورا ابلاغ أي تقارير من هذا النوع الى جميع الدول المتعاقدة الاخرى .

٥- يجوز للمركز في حالات الطوارئ غير العادية أن يدعو الى تعبئة الموارد التي توفرها الدول المتعاقدة لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى .

المادة الثانية عشرة

١- مع مراعاة المهام التي يحددها هذا البروتوكول للمركز ، تقوم كل دولة متعاقدة بتشكيل وتدعيم سلطة مختصة ، للاضطلاع بصورة كاملة بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول . وعلى السلطة المختصة في أية دولة متعاقدة أن تقوم ، بمساعدة من المركز في الأحوال الملائمة ، بالتعاون وتنسيق الجهود مع نظيراتها في الدول المتعاقدة الأخرى .

٢- من بين الأمور التي يجب التعاون وتنسيق الجهود في شأنها طبقا للفقرة (١) المذكورة في أعلاه ما يلي :

أ) توزيع وتخصيص المخزون من المواد والمعدات .
ب) تدريب الافراد على معالجة الحالات البحرية الطارئة .

ج) أنشطة مراقبة التلوث البحري ورصده .

د) وسائل الاتصال فيما يتعلق بالحالات البحرية الطارئة .

هـ) تسهيل نقل الأفراد و المعدات والمواد المتعلقة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة من والى وعبر أقاليم الدول المتعاقدة.

و) الأمور الأخرى التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة

يتولى المجلس مايلي :

أ) المراجعة الدورية لأنشطة المركز التي يقوم بها طبقا لهذا البروتوكول.

ب)تحديد نطاق ومراحل تنفيذ مهام المركز المنصوص عليها في المادة الثالثة .

ج)تحديد الدعم المالي والاداري وأي دعم آخر يلزم أن تقدمه الدول المتعاقدة للمركز لأداء مهامه .

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، مفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في الكويت اليوم الموافق الرابع والعشرين من ابريل (نيسان) عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين باللغات العربية والانجليزية والفارسية . وتعتبر النصوص الثلاثة متساوية في الحجية . وفي حالة قيام نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول يكون النص الانجليزي هو المرجع المعتمد .

تـــذييـــل (أ)

الخطوط العريضة للتقرير الذي يعد طبقا للمادة السابعة من البروتوكول

١- يحتوى كل تقرير ، بصفة عامة وبقدر الامكان ، على ما يلي :

أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة على سبيل المثال) كلما كان ذلك مناسبا .

ب) الموقع الجغرافي ، ووقت وتاريخ وقوع الحادث أو الملاحظة .

ج) الاحوال الجوية البحرية السائدة في المنطقة .

د) اذا كان مصدر التلوث احدى السفن ، تذكر التفاصيل المتعلقة بأحوال السفينة.

٢- يجب أن يحتوى كل تقرير بصفة خاصة ، كلما أمكن ، على مايلي :

أ) اشارة واضحة أو وصف للمواد الضارة المعنية متضمنا الأسماء الفنية الصحيحة لهذه المواد (تستخدم الأسماء الفنية الصحيحة للمواد وليس الأسماء التجارية) .

ب) بيان أو تقدير الكميات والتركيزات والظروف المحتملة للمواد الضارة التي تصرفت أو من المحتمل تصريفها الى البحر .

ج) وصف لكيفية التغليف والعلامات المميزة اذا دعت الحاجة.

د) اسم الجهة المرسلة والمرسل اليها أو الجهة المنتجة .

٣- يبين كل تقرير بوضوح وبقدر الامكان ما اذا كانت المواد الضارة المتصرفة أو المحتمل تصريفها هي الزيت أو مادة سامة سائلة أو صلبة أو غازية ، وما اذا كان هذه المادة سائبة أو في عبوات ، أو في حاويات أو خزانات نقالة أو خطوط أنابيب تحت الماء .

٤- يستكمل كل تقرير ، اذا لزم الأمر ، بأية معلومات مناسبة يطلبها مستلم التقرير أو معلومات يعتبرها مرسل التقرير ملائمة لالحاقها به .

٥- على أي من الأشخاص المشار اليهم في المادة السابعة ، فقرة (١) في هذا البروتوكول:

أ) استكمال التقرير المبدئي ، حسب الاقتضاء ، بالمعلومات الخاصة بالتطورات الجديدة كلما اقتضي الأمر .

ب) الاستجابة بأقصى درجة ممكنة لطلبات الدول المتأثرة بالحادث لمدها بالمعلومات الأضافية .

ملحق رقم (١)

المركز القانوني لاتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكولاتها ×

الدولة	التوقيع	التصديق
البحرين	٢٤ ابريل ١٩٧٨	١ / ٤ / ١٩٧٩
ايران	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٣ / ٣ / ١٩٨٠
العراق	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٤ / ٢ / ١٩٧٩
الكويت	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٧ / ١١ / ١٩٧٨
عمان	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٢٠ / ٣ / ١٩٧٩
قطر	٢٤ابريل ١٩٧٨	٤ / ١/ ١٩٧٩
المملكة العربية السعودية	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٢٦ / ١٢ / ١٩٨١
الامارات العربية المتحدة	٢٤ أبريل ١٩٧٨	١ / ١٢ / ١٩٧٩

× تنص الفقرة (ج) من المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية على ما يلي : " تعتبر اية دولة صدقت على الاتفاقية الحالية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت اليها كأنها صدقت على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه " .

ملحق رقم (٢)

الترتيبات المالية في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨١ .

جدول (١) نسبة مساهمات الدول الاعضاء كما ووفق عليها في ابريل ,١٩٧٨

البحرين	٪ ٢,٠٠
ايران	٪ ٢٨,٠٤
العراق	٪ ١٢,٦٦
الكويت	٪ ١٥,٤٦
عمان	٪ ٢,٠٠
قطر	٪ ٨,٩٣
المملكة العربية السعودية	٪ ١٩,١٨
الامارات العربية المتحدة	٪ ١١,٧٣

جدول (٢)

نسبة مساهمات الدول الاعضاء كما ووفق عليها في الاجتماع الاول لمجلس المنظمة في ابريل ١٩٨١ .

البحرين	٢,٠٠٪
ايران	١٦,٠٠٪
العراق	٢٠,٠٠٪
الكويت	١٤,٠٠٪
عمان	٢,٠٠٪
قطر	١٢,٠٠٪
المملكة العربية السعودية	٢٠,٠٠٪
الامارات العربية المتحدة	١٤,٠٠٪